

﴿ ورقة عمل بشأن التمييز بين مفهوم الحساب الجاري والمعاش الضماني ﴾

من خلال المواقبيع المحالة إلينا لاحضنا الخلط الواضح بين مفهوم الحساب الجاري والمعاش الضماني لدى بعض العاملين بالصندوق ولدى إدارة بعض المصادر هذا الخلط أدى إلى مشاكل عملية أهملها تأخر أو وقف حصول المستحقين للمعاش عليه نظراً لوقوعهم ووقف صرفه على رغبة ورثة آخرين لصاحب المعاش غير مستحقين له كما ترتب على هذا الخلط طلب مستندات لأنتم لأي منهما بصلة ونتيجة لهذا الخلط تضرر المستحقون للمعاش لعدم انتقامهم به وعليه نورد لكم فيما يلي تعريف لكل منهما والحل المقترن لهذه الإشكالية تماشياً مع الأهداف التي أنشئ الصندوق من أجلها.

أولاً - طبيعة الحساب الجاري

عرف القانون التجاري الحساب الجاري في المادة (٢٠٠) بأنه عقد يلتزم بمقتضاه فريقان بتسجيل ديونهم وحقوقهم المتبادلة الناشئة من الأخذ والعطاء في حساب خاص معترفين الرصيد غير حال الأجل وغير قابل للصرف إلا عند حلول أجل إفال الحساب وعلى ذلك فإن الحساب هو علاقة عقدية بين طرفيه دون أن يمتد أثره إلى الغير أي أنه "علاقة بين المصرف وعميله تتحكمه وتنظمها الموارد ذات العلاقة في القانون التجاري والقانون المدني".

كما نصت المادة (٢١٠) من ذات القانون في بيانها لأحكام الحساب الجاري "الحساب غير محدد بأجل" - حيث نصت على أنه إذا كان العقد غير محدد بأجل فلكل من طرفيه الحق في التخلص منه " وفي حالة فقد أحد المتعاقدين الأهلية أو حالة الموت جاز لكليهما أو لورثة المتوفى الحق في التخلص من العقد ... " - القانون أو المشرع أجاز لورثة المتعاقد إنهاء العقد فإذا ما انتهت العقد وأغلق الحساب فإنه بذلك يصبح ديناً عاديًّا تتم المطالبة به قضائياً بحسب الأحوال ... كما يمكن تطبيق نص المادة (٢٠٥) من ذات القانون "الديون الضمونة" - والتي أعطت للدان في الحساب الجاري حق التنفيذ العيني أو الشخصي على المتعاقدين المدين - حيث نصت على "المتعاقد الحق في التمهك بالضمان لاستيفاء الرصيد القائم لصالحه عند اقفاله الحساب وإلى حد مقدار الدين الضموني..." وينطبق نفس الحكم إذا كان الدين مصحوباً بكفيل متضامن.

فيما اختار الورثة إقفال الحساب صراحة أو ضمناً وأبدأ رغبته في فتح حساب جديد يغيد رغبته في إغلاقه ليصبح ما به تركه من حق كل الورثة - نخلص بذلك إلى أن الحساب الجاري عقد بين طرفين ولا يمتد أثره إلى الغير إلا إذا كان ضمناً أو كفلاً للحساب الجاري.

ثانياً - طبيعة المعاش الضمانى

حتى يتسمى لنا معرفة طبيعة المعاش الضمانى لا بد لنا من الرجوع إلى الفكرة الأساسية التي بنيت عليها فكرة المعاش الضمانى حيث نجد أساسها في الشريعة الإسلامية في فكرة التكافل الاجتماعي ورعاية المجتمع لأنواده وأداء واجبه تجاههم.

وهي ما يعبر عنه بالضمان الاجتماعي حيث عرف القانون رقم (13) لسنة (1980 م) الضمان الاجتماعي "حق يكفله المجتمع ... لجميع المواطنين ويشمل الضمان ... كل نظام يوضع أو إجراء يتخذ طبقاً لهذه القانون بقصد حماية الفرد ورعايته ... وعند فقد العائل ... والوفاة ... "ويتدرج المشرع في بيان أسس الضمان الاجتماعي حتى يصل إلى فكرة استحقاق المنافع الضمانية مقابل اشتراك - وهنا يمكن اعتبار أن المعاش الضمانى وصرفه يعد وفقاً للشروط الواردة في العقد" وهو ما يعبر عنه بالواحة المكملة للقانون المستمد من الشريعة الإسلامية".

وفي إطار هذه الشروط نصت المادة (171) من لائحة المعاشات "وفاة صاحب المعاش" في فقرتها الأولى على أن ينقضى الحق في معاشات الشيخوخة والعجز الكلى بوفاة صاحب المعاش" ... وحيث أن المعاش الضمانى ينقضى بوفاة صاحب المعاش فإنه يترتب على انقضائه انتهاء كافة الالتزامات المترتبة على صاحبه ليصبح بذلك ماله وما عليه تركه تجيز لدائنه العود على الورثة وتتجزئ للورثة مطالبة مدینه وهذا ما نجد تطبيقه في المادة (125) من لائحة المعاشات الضمانية والتي نصت على صرف المستحقات السابقة لصاحب المعاش لورثته الشرعيين" - وبانتهاء حق صاحب المعاش الضمانى فيه بوفاته ينشأ حق جديد لمن كان يعولهم باستحقاق للمعاش الضمانى وذلك وفقاً للشروط وقواعد منصوص عليها في ذات اللائحة وهذا الحق جديد مستقل عن المعاش السابق لصاحب المعاش حال حياته ولا يمكن تحмиلاً بالتزامات مالية إلا وفقاً للقانون "أوامر العجز أو تنفيذ أحكام قضائية".

نخلص بذلك إلى أن المعاش الضماني نظام يستند على الشريعة الإسلامية ولكنه لا يطبق نظام المواريث بل هو نظام إسلامي ذو طابع خاص.

فالشرع فرق بين المستحقين للمعاش والورثة الشرعيين فنجد في المادة (171) من لائحة المعاشات في الفقرة الثالثة نص على "تتخذ الإجراءات لتسوية المعاشات لأفراد أسرة صاحب المعاش المستحقين عنه بعد وفاته وفقاً لأحكام المادة (21) من قانون الضمان الاجتماعي...".

ووضع بيان لهؤلاء المستحقين والمقصود بهم وفقاً لجداول معينة مختلفة عما هو عليه في نظام المواريث - بينما نجد أن المشرع نص في المادة (125) من لائحة المعاشات المشار إليها على صرف المستحقات السابقة لصاحب المعاش قبل وفاته "ورثته الشرعيين" على اعتبار أنها تركه ينطبق بشأنها نص المادة (879) من القانون المدني الليبي "تطبيق الشريعة الفراء والقوانين الخاصة" والتي نصت على "تعيين الورثة وتحديد انصابهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المصادرة في شأنها وتتبع في تصفية..." إلى آخر المادة وهنا تتجذر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون كل المستحقين للمعاش هم كل الورثة - بمعنى أنه من الممكن افتراض أن المستحقين للمعاش هم بعض من الورثة الشرعيين وهنا ينشأ حقلان لها الأول بصفتهم أصحاب معاش ضماني "مستحقين" والثاني بصفتهم "ورثة شرعيين" وهذا الأخير خارج عن نطاق عمل صندوق الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: مدى العلاقة بين الحساب الجاري والمعاش الضماني

نخلص إلى أن المعاش الضماني والحساب الجاري بالمفهوم السابق يتقدمان في أن كل منها علاقة عقدية بين طرفين في الحساب الجاري "المصرف وعميله" وفي المعاش الضماني الصندوق وصاحب المعاش حالة حياته ومستحقين المعاش بعد وفاته ومختلفان في أن الحساب الجاري قد ينتهي أو ينقضي بوفاة أحد طرفيه أو يستمر إذا أراد ورثة أحدهم الاستمرار فيه في حين أن المعاش الضماني ينقضي بوفاة صاحب المعاش.

وحلًّا لهذه الإشكالية نقترح :-

آلية حل الإشكالية :-

١. تعديل المنظومة الخاصة بالمعاشات بحيث تتضمن التفرقة بين صاحب المعاش والمستحق فيه .
٢. التنبيه على الإدارات والأقسام ذات العلاقة بضرورة التقيد بنصوص قانون الضمان الاجتماعي "إصدار تعليمات عمل".
٣. مخاطبة إدارات المصارف المختلفة وتشكيل لجنة وعقد اجتماعات وتنسيق معها بشأن إيضاح التفرقة بين مفهوم المعاش الضماني والحساب المصرف الجاري منعاً لتعنت بعض المصارف في فتح حساب جاري لديها للمستحقين كما ننوه إلى ضرورة التفرقة بين الذمة المالية المستقلة لصاحب المعاش الضماني والذمة المالية المستقلة للمعاش والذمة المالية للوكيل والتي سيفرد لها ورقة عمل مستقلة.

رابعة سعد بن عمران
رئيس وحدة الأراء والتحقيق الإداري